زوجته فقط معهن فهو ممن ثم يؤنب عن ذلك سرًّا من معلم ذمته وجهاراً من
رئيسه الكنسي ويقاص منه ولكن لا تكفي هذه العلة وحدها ليحكم لزوجته
بالافتراق عنه بالسكنى فضلاً عن الفراش دون ان يثبت عليه فسقه
معهن رابعاً من حيث ان الافتراق عن السكنى للقرينة المظلومة من قرينها لا يؤذن
به الا حين خطر يهددها بفقد الحياة او التعطيل باهظ في الجسم او خطر (فساد
فساد الايمان او فساد السيرة بنوع واضح وما اشبه وبما ان ليس من هذه ال
الاربع الحجج المرقومة حجة كافية وحدها لاعطاء الحكم من رئيس الكنسي للمرأة
المذكورة في السؤال بان تفترق بالسكنى عن رجلها فاقوى برهان لا يحكم لها
بالنفقة لمعاشها اذا افترقت عنه ما كنته فنحن لا ننكر ان عنده
شيء هذه المرأة هي مرة صعبة ثقيلة مع زوج هذه صفاته ولكن
للرجل مجرد هذه الصفات فيه لا يحكم لها بالافتراق عنه ما كنته فعلا

التزامه باعطائها نفقة لمعيشتها منفصلة عنه بينما ان لم يرتض هو من تلقاء
نفسه بهذا او بذاك كليهما خامساً واخيراً نقول انه يجوز للرئيس الكنسي المحلي
بعد تحققه كل ما ذكر في السؤال عن الرجل وزوجته ان يرسم عليه الافتراق بالسكنى
الى مدة من الزمن بمنزلة علاج وقتي وامتحان روحي ودواء لاصلاح الرجل ولكليهما
ولا سيما اذا ارتضى به الرجل وحينئذ يسوغ للرجل للرئيس ان يقنعه بان
يقدم لزوجته نفقة اما الان هذا الرجل اذا رفض ذلك فلا يجبر عليه
ولا يجبروه بقصاص ما كنسي عائد لاصلاحه .

سؤال

توفي رجل مسيحي عن زوجته وبعد دفنه بيوم قام من الموت بأعجوبة الهية
فهل يحق لزوجته بعد قيامته ان تتزوج رجلاً آخر ام لا جرياً مع قول الرسول
الالهي : اذا مات الرجل كانت زوجته معتقة من الرباط .

Copyright © King Saud University